

نقل الملكية والحصول على سند التسجيل	
<ul style="list-style-type: none"> • قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢. • تعليمات تنظيم الرهن لسنة ٢٠٠٧ صادر بموجب المادتين ٨ و ١٦ من قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢. • قرار مجلس الإدارة الخاص بنفقات الإفراز رقم (٣٣٥٧) تاريخ (٢٠١٣/١/٢٢). 	<p>التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التي تحكم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المستفيدون من مشاريع المؤسسة و مشاريع سكن كريم ومشاريع الشركاء مع القطاع الخاص. 	<p>الفئات المستفيدة من الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مبنى خدمة الجمهور. 	<p>أماكن تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مرور سنتين على الأقل على صدور قرار مجلس الإدارة بالتخصيص باستثناء مشاريع الشركاء والعقارات المباعة بالحد الأدنى أو المزاد. • تسديد كافة الإلتزامات المالية المستحقة للمؤسسة أو أي جهة ممولة أو رسمية قبل تاريخ نقل الملكية بما في ذلك بدل نفقات الإفراز وبدل اتعاب ومصاريف خاصة بمشاريع الشركاء. • تبرئة ذمة العقار من الضرائب والرسوم المستحقة وعدم وجود مخالفات تنظيمية. • الحصول على الموافقات المطلوبة (الوارده في بند الوثائق). 	<p>شروط الحصول على الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • هوية الأحوال المدنية أو شهادة تعيين للعسكريين. • جواز السفر لغير الأردنيين وموافقة الشركاء للمتعاقد (مشاريع الشركاء مع القطاع الخاص). • شهاده من الجهات المعنية بعدم ارتكاب مخالفات تنظيمية و دفع الرسوم والضرائب المستحقة على العقار. • موافقة الجهة التمويلية إذا كان العقار مرهوناً. 	<p>الوثائق المطلوبة</p>

<ul style="list-style-type: none"> ● التوجه إلى مكتب الاستقبال للاستفسار عن الخدمة ومن ثم الحصول على نموذج الخدمة المطلوبة. ● يقوم متلقي الخدمة بتعبئة النموذج المطلوب والتوجه لموظف الاستقبال للحصول على ورقة الدور والانتظار لحين المناداة من قبل النافذة المعنية ● يقوم موظف الديوان بتسجيل المعاملة وختمها وتحويلها لبيان الوضع المالي لمعاملة المستفيد ● يتم تحويل المعاملة للمساح لبيان الوضع المساحي لمعاملة المستفيد والكشف الميداني إذا تطلب الأمر ذلك. ● يتم منح المستفيد كتاب رسمي للجهات الخدمية لإحضار كتاب عدم وجود مخالفات وتبرئة ذمة العقار من الضرائب والرسوم المقرره والجهات التمويلية إن وجدت. ● يقوم متلقي الخدمة بإحضار كافة الوثائق المطلوبة والتوجه لتسجيلها لدى الديوان ● الحصول على الدور الآلي والانتظار للمناداة من قبل النافذة المعنية ● يقوم الموظف بتحديد بدل الإفراز وأية مبالغ مستحقة على العقار وتحويل متلقي الخدمة للصندوق ● يقوم متلقي الخدمة بالدفع في صندوق المؤسسة بموجب وصل إيداع حسب الأصول. ● يتم منح متلقي الخدمة كتاب لمديرية تسجيل الأراضي المختصه لنقل ملكية العقار من اسم المؤسسه لإسم المواطن. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● امانة عمان الكبرى او البلديه او اللجنة اللوائيه او سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصه. ● المديرية الماليه التابعه لوزارة الماليه وفق منطقة المشروع. 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ● (٣٥) دينار اذا كان العقار مخصص استقاده (بدل نفقات افراز). ● (١٠٠) دينار اذا كان العقار مباع بالحد الأدنى او بالمزاد (بدل نفقات افراز) ● مشاريع الشراكه يتم استيفاء بدل تسهيلات وخدمات حسب اتفاقية كل مشروع. ● يستثنى من ذلك مشاريع المبادره الملكيه للإسكان (سكن كريم). 	<p>رسوم الخدمة</p>

• ساعتان عند تقديم الطلب وساعتان عند احضار المستفيد للوثائق المطلوبه لانجاز المعامله.	وقت انجاز الخدمة
---	------------------